

## 320162 - هل يجوز النمس بـإذن الزوج؟

### السؤال

قرأت في حكم النمس، ووجدت أن البعض أجازه، بل الأغلب بحجة أنه للزينة وإرضاء الزوج، ولكن كيف ولا طاعة لمخلوق في معصية خالق، فكيف بياح الحرام؟ وإذا كان النمس حراما، ولكنه حلال للزينة للزوج فسيكون الوصل والوشم أيضا حلال إذا كان للزينة للزوج؟ وإذا كان الحرام فقط هو التزين للأجانب فإذا نعم علينا كمنتهات النمس؛ لأن الحاجب لا يرى على أي حال، أرجو التوضيح، وشرح وجهة نظر هذا الفريق بالأدلة.

### ملخص الإجابة

الصواب تحريم النمس ولو بإذن الزوج، بل إن أمر به فإنه لا يطاع. وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- تحريم النمس
- ما هو النمس؟
- علة تحريم النمس

أولاً:

#### تحريم النمس

النمس **محرم** تحريماً بيناً، فقد روى البخاري (4886) ومسلم (2125) واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامفات والمتنمفات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله".

قال قبلاً ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأئتها فقلت لها حديث بلغني عنك، ألل لعنت الواشمات والمستوشمات والنامفات والمتنمفات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله؟

فقال عبد الله: وما لي لا لعنة من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟ فقلت المزاوة: لقد قرأت ما بين لوحين المصحف، فما وجده؟

فَقَالَ لَئِنْ كُثِّرَتْ قَرَأَتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

## ما هو النمص؟

والنمص نتف شعر الوجه، أو الحاجبين خاصة، لا القص، ولا الحلق.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما النامضة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المتنوف شعرها بأمرها؛ فلا يجوز، للخبر. وإن حلق الشعر: فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. نص على هذا أحمد." انتهى من "المغني" (1/107).

وقال في "كشاف القناع" (1/81): "(ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه." انتهى.

وسائل الإمام أحمد رحمه الله "عن النامضة والمتنمصة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر؛ فاما الحلق: فلا. قيل له: فما تقول في النتف؟

قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق؟" انتهى من "الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل"، للخلال، ص 157

ثانياً:

## علة تحريم النمص

من أهل العلم من قال: إن علة التحريم هي الغش والتديليس، ولهذا يجوز أن تفعله للزوج. وهذا لا يصح من وجوه:

الأول: أن النص بين العلة، وأنها: تغيير خلق الله.

الثاني: أن النمص والوشم والوصل من جنس واحد، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه بعلة واحدة، هي تغيير خلق الله لأجل الحُسن.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للمتزوجة في وصل شعرها، مع إذن زوجها، بل وأمره لها بذلك.

فقد روى البخاري (5205)، واللفظ له، ومسلم (2123) عن عائشة، أن امرأة من الأنصار روجحت ابنته، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنّه قد لعن المؤصلات» .

الثالث: أن استدلالهم على أن العلة التديليس بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، فإنه لا يثبت، ولو ثبت لم يكن دليلا على المدعى.

والأثر رواه ابن سعد في "الطبقات" (8/70) من طريق بكرة بنت عقبة: "أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في مصفرة، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج، فاستطعت أن تنزعي مقلتيك، فتصنعيهما أحسن مما هما؛ فافعل". وأورد ذهبي في ترجمة عائشة. "سير أعلام النبلاء" (2/188).

وبكرة بنت عقبة لم يذكرها إلا ابن حبان، وهو معروف بتوثيق المجاهيل، ولذا قال محقق سير أعلام النبلاء: "رجاله ثقات، خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف..."

والحفاف: إزالة الشعر من الوجه." انتهى.

وعليه؛ فهذا الإسناد لا يثبت. وعلى فرض ثبوته، فالحفاف هو أخذ الشعر بالموسي، والممنوع هو النتف.

قال في "لسان العرب" (9/50): "والمرأة تُحُفُّ وجّهها حفافاً، وحفافاً: تُزيل عَنْهُ الشعر بالموسي، وتَقْشِرُهُ [تقشره]، مُشْتَقٌ مِنْ ذَلِك". انتهى.

وفي "معجم لغة الفقهاء"، ص 182: "حفت المرأة وجّهها: حلقت شعره بالموسي." انتهى.

ولهذا قال الباعلي الحنبلي في المطلع على ألفاظ المقنع، 423 "الحفاف" بكسر الحاء: مصدر حفت المرأة وجّهها من الشعر، تحفه، حفافاً، واحتفت: مثله، والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجّهها، فأما حفه، وحلقه، فمباح، نص عليه أصحابنا" انتهى.

الرابع: أن جعل التحرير مقصوراً على ما كان فيه تدليس أو غش، تخصيص للنص بالصلة المستنبطه، وفيه خلاف بين الأصوليين، وهو ممنوع في أحد قولي الشافعية والحنابلة.

ويينظر: "التحبير" للمرداوي (7/3266)، "البحر المحيط" (4/500).

ولهذا فالصواب: تحريم النمس، ولو أذن الزوج، بل إن أمر به، فإنه لا يطاع.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (17/133): "لا تجوز إزالة شعر الحاجب، لأن هذا هو النمس الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم". انتهى.

والله أعلم.